

قرار بالموافقة على فرض رسم تصدير**بقيمة (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً للطن الواحد على أصناف الكرتون والورق الهالك**

● لغايات الحفاظ على توازنات السوق وتوفير المادة الخام لمصانع الورق والكرتون المحلية وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١، وتوصية معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، الموافقة على فرض رسم تصدير بقيمة (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً للطن الواحد على أصناف الكرتون والورق الهالك المُدرجة ضمن البنود الجمركية (470710/470720/470790/470620) وفقاً للاشتراطات التالية:

١. تكليف (وزارة الصناعة والتجارة والتموين) بالتدقيق على الكميات المتعاقد عليها من قبل التجار قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، وتزويد دائرة الجمارك بكتب رسمية للسماح بتصدير هذه الكميات بدون رسوم تصدير، وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ نفاذ هذا القرار.
٢. يشمل هذا القرار (منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، والمناطق الحرة) وتستثنى بضاعة الترانزيت من هذا القرار.
٣. يُطبق هذا القرار، لمدة سنة، اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن تتم إعادة النظر فيه وفقاً لمقتضى الحال.